والسلس والمبتم وجه ضعيف انها نفع واما المياه فجمع ما وهو جمع كثرة وجمعه في القلة امواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها واصل ماء موه وهو اصل من فوض والهمزة في ماء بدل من الهاء ابدال لازم عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب المحكم لغة فيه ان يقال ماه على الاصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال وانما قال المصنف مياه واتى بجمع الكثرة لان انواع المانا بيه على العشرة فانه طاهر وطهور ونجس والطهور ينقسم الى ما السماء وما الارض وما السما ينقسم الى مطر وذوب ثلج وبرد وما الارض الى ما ابار ونار وابار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من انواعه وينقسم الطاهر والنجس اقساما معروفه وبدا المصنف بكتاب الطهاره ثم باب المياه وكذلك فعله الشافعي والاصحاب وكثيرون من العلما لمناسبه حسنه ذكرها صاحب التتمه وهو ابو سعد عبد الرحمن بن المامون المتولي قال بدانا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاه وايتا الزكوه والحج وصوم رمضان وفي رواية وصوم رمضان والحج رواه البخاري ومسلم فبدا صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالصلاه والعرب تبدا بالاهم فكان تقديم الصلاه اهم واما التوحيد فله كتب مستقله وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لانهما في احدى الروايتين ولانه اعم وجوبا من الحج فانه يجب على كثير ممن لا حج عليه ويجب ايضا على الفور بخلاف الحج واذا ثبت تقديم الصلاه فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهاره ثم من الطهاره اهمها والاصل فيها وهو الماء والله التوفيق قال المصنف رحمه الله يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السما او نبع من الارض فما نزل من السما ما المطر وذوب الثلج والبرد والاصل فيه قوله عز وجل وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به الشرح قوله عز وجل وينزل قرئ بالتشديد والتخفيف قراتان في السبع والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسه كالبول ونحوه واما الما المطلق



فالصحيح في حده انه العاري عن الاضافه اللازمه وان شئت قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ما وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وقيل هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائليه لانه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه او بمكث او تراب ونحو ذلك واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق ام لا على وجهين اصحهما وبه قطع المصنف وباب ما يفسد الماء من الاستعمال واخرون من محققي اصحابنا انه ليس بمطلق والثاني انه مطلق وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في شرحه وقال صاحب التهذيب ابن القفال الشاشي الصحيح انه مطلق منع استعماله تعبدا قال القفال وكونه مستعملا لا يخرجه عن الاطلاق كما يضاف اليه كما الزعفران وسمي المطلق مطلقا لانه اذا اطلق الما انصرف اليه واما قوله نزل من السما او نبع من الارض فكذلك قاله غيره واعترض عليه بان الكل من السما قال الله تعالى انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض والجواب من وجهين احدهما المراد بنبع ما نشاهده ينبع ولهذا فسره به فقال وما نبع ما البحار الى اخره والثاني ليس في الايه ان كل الما نزل من السما لانه نكره في الاثبات ومعلوم انها لا تعم ويقال نبع ينبع بفتح البا في المضارع وضمها وكسرها والمصدر نبوع اي خرج وذوب الثلج ذايبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا واذبته وذوبته وانما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لان في استعمالهما على حالهما تفصيلا سنذكره في فرع قريبا ان شا الله تعالى ووجه الدلاله من الايه لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بما السما ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه واعترض بعض الغالطين على الفقها باستدلالهم بها وقال ما نكره ولا عموم لها في الاثبات والجواب ان هذا اخبار فايده وانما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب واذا دل دليل على ارادة العموم بالنكره في الاثبات افادته ووجب حملها عليه والله اعلم فرع قال اصحابنا اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذابتهما فان كان يسيل

كما الزعفران ... والذي ... على الاطلاق

Copyright © King Saud University